

أضواء البيان

@ 184 أءاء ما ءب عليه من صلاة الجمعة إءا بذلك . .

وما لا يتم الواجب إءا به فهو واجب ، وهذا مءصوم من طاهر النص المتقدم . .
الءهة الثانية : ءهة نءب واستءباب ، وهذا لا يتقيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص .
فمن تمكن من البكور ولم يتعطل بكوره ما هو ألزم منه ، فينءب له البكور ، وبحسب ما
يكون بكوره في الساعات الخمس المذكورة في الحديث يكون ماله من الأءر ، ويشهد لهذا
المعنى أمران : .

الأول : حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . فإذا حضر الإمام طوت الصحف
وجلسوا يستمعون الذكر ، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام ، تدل على فضل الأولية قبل
النداء كما تقدم . .

الأمر الثاني : أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسعي إلى الجمعة عند النداء واجب ،
فيكون له مندوب وهو السعي قبل النداء ، فكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب .
فكذلك للسعي واجب ومندوب ، فواجهه بعد النداء ، ومندوبه قبله ، وإء تعالى أعلم . الغسل
للجمعة .

في قوله تعالى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } ترتيب السعي إلى ذكر إء على النداء ، ومعلوم أن هذا مقيد بسبق
الطهر إءماعاً . وقد ءاء في قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فكانت الطهارة بالوضوء شرطاً في صءة الصلاة . .
وهنا في خصوص الجمعة لم يذكر شيء في خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل . .

وقد ءاءت أحاديث في غسل الجمعة منها حديث أبي سعيد من قوله صلى إء عليه وسلم : (غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ، وفي لفظ (طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر
الءنابة) وهذا نص صريح في ءوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم . .

وءاء حديث آخر : (من ءوضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) . وهذا
نص صريح في أفضلية الغسل على الوضوء ، وبالتالي صءة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور